**المطلب الثالث: حكم إقامة الحد على من قذف أهل الذمة**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله أنه لا حد على من قذف أهل الذمة([[2]](#footnote-3)), و به قال عروة بن الزبير, و النخعي, والشعبي, وابن المسيب, وحماد, والحسن البصري, والزهري, والثوري, وإسحاق وغيرهم([[3]](#footnote-4)), و هو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية([[4]](#footnote-5)), والمالكية([[5]](#footnote-6)), والشافعية([[6]](#footnote-7)), والحنابلة ([[7]](#footnote-8)) أنهم قالوا: ليس عليه الحد ولكن يعزر للإيذاء.

**من أدلة القول الأول:**

**1-** لقوله تعالى ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ([[8]](#footnote-9)).

**2-** عن أبي هريرة ، عن النبي ، قال:"اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله ، وما هنّ؟ قال:"الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" ([[9]](#footnote-10)).

**وجه الدلالة:** قوله الله تعالى, وقول النبي : "المؤمنات" فدلّ أن الإيمان شرط في المقذوف لإقامة الحد على القاذف([[10]](#footnote-11)).

**3-** عن ابن عمر رضي الله عنهما, عن النبي قال : "من أشرك بالله فليس بمحصن" ([[11]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة :** أن الأحاديث تدلّ على أن الإسلام شرط في المقذوف لإقامة الحد على القاذف([[12]](#footnote-13)).

**4-** أن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المقذوف وما في الكافر من عار الكفر أعظم من هذا العار([[13]](#footnote-14)).

**5-** الإجماع الذي نقله ابن المنذر, قال أبو بكر بن المنذر رحمه الله بعد نقل قول العلماء أن عليه الحد من قذف أهل الذمة: **"**وجُلّ العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول, ولم أدر أحداً, ولا لقيته يخالف ذلك([[14]](#footnote-15)).

**القول الأخر في المسألة:** يحد بقذف الذمية إذا كان لها ولد مسلم, وبه قال ابن أبي ليلى, سعيد بن المسيب, والزهري([[15]](#footnote-16)), وبه قال أحمد في رواية إلا أنه زاد زوج, أي يحد قاذفها إذا كان له ولد أو زوج مسلم([[16]](#footnote-17)).

**نوقش:** أن هذا الشرط ليس بصحيح**,** لأن من لم يحد قاذفه إذا لم يكن له ولد لا يحد له إذا كان له ولد كالمجنونة([[17]](#footnote-18)).

**الراجح:** بعد عرض قَولَي الفقهاء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم -أنه لا حد على من قذف أهل الذمة, وذلك لما يلي.

**1-** لقوة أدلة القائلين به.

**2-** وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

**3-** لعدم وجود الدليل للقول الثاني.

1. () اتفق الفقهاء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفا وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة: العقل ,الحرية , الإسلام ,العفة عن الزنا ,أن يكون كبيراً يجامع مثله, و به يقول جماعة من العلماء قديماً وحديثاً سوى ما روي عن الظاهرية أنه أوجب الحد على قاذف العبد. انظر: البحر الرائق(5/49), الذخيرة(12/102), الحاوي(13/253), العدة شرح العمدة (2/175), المحلى(12/231). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه عبد الرزاق, وابن المنذر. انظر: مصنف عبد الرزاق(6/64) برقم(10014), الإشراف لابن المنذر (7/311). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق(6/64), مصنف ابن أبي شيبة(9/497-498), الإشراف لابن المنذر (7/311). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: المبسوط للسرخسي(24/36), تحفة الفقهاء (3/145), بدائع الصنائع (7/40-41), فتح القدير (5/317), حاشية ابن عابدين (6/82). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: الكافي في فقه أهل المدينة(2/1075) (2/609), التمهيد (9/84), بداية المجتهد (6/137), الاستذكار(6/106), الذخيرة (12/102), مواهب الجليل (8/408). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: الحاوي(13/255-256), روضة الطالبين (8/321), المجموع(20/71). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: المغني(12/385), العدة شرح العمدة (2/175), المبدع (9/76), الإقناع للحجاوي (2/528). [↑](#footnote-ref-8)
8. () سورة النور, الآية(23). [↑](#footnote-ref-9)
9. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحدود, باب رمي المحصنات(8/175)رقم الحديث (6857)، و مسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب بيان الكبائر وأكبرها (1/92) رقم الحديث (145). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: بدائع الصنائع(7/40). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه الدار قطني في سننه, كتاب الحدود والديات وغيره(4/178)رقم الحديث (3295), وقال: ولم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه والصواب موقوف, وأخرجه البيهقي في الكبرى, كتاب الحدود, باب من قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن(8/375)رقم الحديث (16936).الصواب وقفه,أما رفعه فضعيف.انظر: نصب الراية(3/327), التلخيص الحبير (4/102), سلسة الأحاديث الصحيحة(2/151)رقم الحديث(717). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: بدائع الصنائع(7/41). [↑](#footnote-ref-13)
13. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: الإشراف لابن المنذر(7/312). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر أقوالهم في : الإشراف لابن المنذر (7/311), الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (12/174), فتح القدير(5/317). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: الفروع (10/72), الإنصاف (10/202). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: المغني(12/385), العدة(2/175). [↑](#footnote-ref-18)